فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي فالجواب أن قوله تعالى تنزيل ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر كقوله لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع وقوله صلى ا عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه بإثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فإن قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المتطهرون فالجواب أنه يقال في المتوضىء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي ا عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لأنه غير مقصود وبا التوفيق